

المحور السابع: الوصاية على المال

تعريف الوصاية

يقال أوصى فلانا عهد إليه واستعطفه عليه وأمره، وجعله وصيا يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، والوصاية جمع وصايا وهي الولاية على القاصر، والوصي جمعه أوصياء وهو من يوصى له ويقوم على شؤون الصغير¹.

تعرف الوصاية بأنها وظيفة اختيارية ومجانية يكلف بها شخص بعد التشاور، وتختلف عن الولاية باختلاف القواعد المنظمة لكل منهما.

ودليل مشروعية الوصاية على المال من القرآن الكريم قوله تعالى: "كتب عليهم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"². أما من السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة"³.

وحسب المادة 92 من تقنين الأسرة فإن الوصي هو كل شخص، غير الأب أو الأم أو الجد الصحيح، تصح له الولاية على مال القاصر وقد خول القانون للأب والجد حق تعيين وصي على الأبناء أو الحفدة القصر سواء كانوا ذكورا إناثا في حياتهما ليقوم مقامهما بعد وفاتهما، وقد يتعدد الأوصياء حيث يكلف كل واحد منهم بتولي جانب معين من شؤون القاصر، وقد يعين وصي واحد

¹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق ص 1038.

² - الآية 180 سورة البقرة.

³ - البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (كتاب الوصايا- الحديث رقم 2738) الجزء 2، اعتنى به محمود بن الجميل، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، 2003، ص 3.

أو أكثر على سبيل التخيير دون تحديد لوظائفهما وفي هذه الحالة يكون للقاضي السلطة في اختيار الأصلح والأكفأ، كما يمكن للقاضي تعيين وصي إذا لم يكن للقاصر وصي.

تميز الوصاية عن الولاية

إن نظامي الولاية والوصاية يشتركان في كونهما يهدفان إلى تحقيق الغاية المتوخاة منهما وهي العمل على إدارة أموال القاصر وتنميتها بالشكل الذي يكفل حفظه وحمايته من الضياع، إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي:

- أن الولاية تثبت للأب أو الأم أو الجد الصحيح دون غيرهم، فالأولياء مرتبون ومحددون قانوناً مع ثبوت صلة القرابة مع المولى عليه، وهي قرابة دم إما من الدرجة الأولى أو الثانية (الأب- الأم- الجد) ، أما الوصاية فتثبت لكل شخص تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون في الوصي الذي قد يكون من الأقارب أو من غيرهم.

-الولاية تثبت بحكم القانون فهي ولاية أصلية أو طبيعية تقوم دون الحاجة إلى تدخل المحكمة سواء بالنسبة لتعيين الوصي أو تنصيبه، وذلك على خلاف الوصاية التي يجب عرضها على القاضي لتنصيبها إذا كان الوصي مختاراً من قبل الأب أو الجد قبل وفاتهما، أو لتعيين الوصي إذا لم يكن هناك وصي مختاراً، فالوصاية ولاية نيابية لا أصلية.

-تختلف الوصاية عن الولاية في أنها ليست تكليفاً أو واجبا فهي اختيارية للوصي أن يقبلها أو يرفضها حال حياة الموصي، فإن لم يتخل عنها والموصي على قيد الحياة، فلا يجوز له ذلك بعد موته، إلا إذا طلب من القاضي التخلي عن الوصاية لسبب يراه القاضي عذراً مقبولاً.

خصائص الوصاية

1- الوصاية اختيارية: تعد الوصاية نظاماً اختيارياً في حق الموصي والموصى عليه، وتخضع بذلك لإرادة الموصي وموافقة الوصي لأنها من خدمات التبرع استجابة لرغبة الموصي.

2- الوصاية مجانية: إذ لا يتقاضى الوصي مقابل رعايته لأموال القاصر راتباً خلال فترة الوصاية، إلا إذا كان هناك ما يستدعي تخصيص مكافأة أو أجر له مقابل بعض الخدمات، بناء على طلب المعني وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك .

3- الوصاية شخصية: فهي تثبت لمن أوصى له الأب أو الجد بعينه، وإذا انتهت الوصاية بانتهاء المهمة الموكلة إليه، أو بسبب الحجر عليه أو فقدانه أو وفاته فإن الأمر يتطلب تدخل المحكمة لتعيين مقدم يقوم مقام الوصي، ولا تنتقل الوصاية بصفة تلقائية إلى أحد ورثته .

شروط الوصي

نصت المادة 93 من تقنين الأسرة على الشروط الواجب توافرها في الوصي بقولها: "يشترط في الوصي أن يكون مسلماً، عاقلاً بالغاً قادراً أميناً حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".

الإسلام

يوجب قانون الأسرة أن يكون الوصي مسلماً لأن الوصاية ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على مسلم لقوله تعالى "...ليس للكافرين على المؤمنين سبيلاً"⁴، وذلك إذا كان القاصر الخاضع للوصاية مسلماً.

العقل والبلوغ

ومعناه بلوغ الوصي سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه بسبب عوارض الأهلية المعدمة للتمييز أو المنقصة له، فلا يستقيم أن يكون ناقص الأهلية أو عديمها لصغر في السن أو لفسه أو غفلة أو جنون أو عته أن يكون وصياً، لأن جميع هؤلاء في حاجة لمن يرعى شؤونهم.

القدرة على القيام بأعباء الوصاية

ومعناه أن يكون الوصي ميسور الحال، وفي هذا الصدد لا يمكن اختيار أو تعيين الشخص وصياً إذا كان محكوماً عليه بالإفلاس مثلاً إلى أن يرد إليه الاعتبار.

حسن التصرف والأمانة

حيث لا يمكن اختيار وصي سيء الأخلاق على مال القاصر أو من سلبت أهليته لأحد أسباب سلب الولاية، أو من عزل عن الوصاية، خوفاً من سوء إدارة مال القاصر أو ضياعه.

⁴ - سورة النساء الآية 141.

وإذا لم تتوافر الشروط السابقة في الوصي فإن للقاضي عزله حسب المادة 93 من تقنين الأسرة سابقة الذكر.

أقسام الوصاية

قد يكون الوصي مختاراً من قبل الأب أو الجد أو معيناً من قبل المحكمة.

-الوصي المختار:

حسب نص المادة 92 من تقنين الأسرة فإنه يجوز للأب أو للجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق الشرعية، ويتبين من نص هذه المادة أن الوصي المختار هو الشخص الذي يتم اختياره من قبل الأب أو الجد أو هو من له حق الولاية من قبلهما ليكون خليفة في الولاية على أولاده القصر، وعلى أموالهم بعد وفاته.

1-اختيار الوصي من قبل الأب:

الأصل أن يتم اختيار الوصي من قبل الأب قبل موته لرعاية أموال القاصر، وذلك في حالة كون الأم متوفاة أو أنها لا تستطيع القيام بواجبات الولاية، فهي تحل ولها على ابنها القاصر محل أبيه بمجرد وفاة هذا الأخير.

فإذا تم اختيار الوصي على هذا النحو فإنه يتقدم على الجد الصحيح طبقاً لنص المادة 92 من تقنين الأسرة ، ويجب أن تعرض الوصية طبقاً لنص المادة 94 من نفس التقنين على القاضي بمجرد وفاة الأب من أجل تثبيتها أو رفضها حسب مدى توافر الشروط القانونية في الوصي وإذا كان الوصي مختاراً من قبل الأب فله أن يعدل عن اختياره إن أراد ذلك حال حياته⁵.

-اختيار الوصي من قبل الجد:

⁵- و تنص المادة 472 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "يخطر القاضي من قبل الوصي أو النيابة العامة أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أو كل شخص تهمة مصلحة القاصر بتثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب".

وفي هذه الحالة يفترض أن الجد هو الولي على مال القاصر باعتبار أن والديه متوفيين أو أن الأب قد يكون متوفى في حين أن أمه لازالت على قيد الحياة لكنها لا تستطيع القيام بأعباء الولاية بسبب انعدام أهليتها.

والملاحظ على نص المادة 92 أن المشرع لم يعط للأم الحق في اختيار الوصي و أعطى للجد هذا الحق رغم أنها أسبق في ترتيب الأولياء عليه، وإن كانت الوصية بالمال في حدود الثلث أمر جائز للذكر و الأنثى في قوله تعالى " من بعد وصية توصون بها أو دين"⁶ فقد أقر الله عز وجل في هذه الآية أن الميراث لا ينتقل إلى ذمة الوارث إلا بعد سداد ديون الميت و تنفيذ وصياه، سواء كان ذكرا أو أنثى.

و طبقا للمادة 28 من قانون المال المصري فإنه يمكن اختيار الوصي من قبل الشخص الذي يتبرع بمال على للقاصر لرعاية هذا المال للصغير وذلك في حالة اشتراط المتبرع عدم خضوعه لسلطة الولي أو الوصي ، ووفقا لمقتضى المادة 3 من نفس القانون " لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك".

وتكمن الحكمة في اختيار الوصي من قبل المتبرع، لإدارة المال المتبرع به في أن المتبرع أدرى باختيار من يراه قادرا على إدارة هذا المال.

أما في حالة تعدد الأوصياء المختارين فإن القاضي مخول باختيار الأصلح منهم طبقا لنص المادة 92 من تقنين الأسرة.

الوصي المعين

وهو الشخص الذي تعينه المحكمة للقاصر إذا لم يكن له وصي مختار، ولم يرد في تقنين الأسرة نص يشير إلى حالة تعيين الوصي من قبل المحكمة، والأصل أنها لا تعين للقاصر إلا وصيا واحدا، ولكن إذا اقتضت ضرورة الحال يجوز لها تعيين أكثر من وصي ، وعند ذلك لا

⁶ - الآية 12 من سورة النساء. -

يجوز لأحد من الأوصياء أن ينفرد بإجراء تصرف ما، إلا إذا كانت المحكمة قد حددت اختصاص كل واحد منهم في قرار تعيينه أو في قرار لاحق⁷.

وتقوم المحكمة بتعيين الوصي في غالب الأحوال من بين أقارب القاصر إن وجد، وإن كان ذلك أمراً جوازياً وليس مفروضاً على المحكمة، حيث يمكنها أن تعين وصياً من غير أقارب القاصر.

كما يجوز للمحكمة أن تعين للقاصر وصياً خاصاً حيث يحدد له القاضي المهام الموكلة إليه، وتنقضي وصايته بانقضاء هذه المهام ويسمى في هذه الحالة بالوصي المؤقت⁸. وتستمر الوصاية مثل الولاية إلى غاية بلوغ القاصر سن الرشد ما لم تقرر المحكمة استمرارها عليه لسبب يستدعيها.

سلطات الوصي :

حسب نص المادة 95 من تقنين الأسرة فإن سلطات الوصي هي نفسها سلطات الولي وفقاً لأحكام المواد 88، 89، 90 من نفس التقنين.

ويمكن للوصي أن يقوم لصالح القاصر بالتصرفات النافعة نفعا محضاً، ولا يجوز له القيام بالتصرفات الضارة ضرراً محضاً به، أما بالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر سواء كانت متعلقة بأعمال الإدارة (كإجارة أموال القاصر) أو أعمال التصرف بعوض (كالبيع والرهن) فالأصل أنها من سلطة الولي أو الوصي وذلك مع مراعاة الحصول على إذن المحكمة في جملة من التصرفات نصت عليها المادة 2/88 من تقنين الأسرة بقولها : "وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية :

- بيع العقار وقسمته، ورهنه و إجراء المصالحة.

- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

⁷- حيث تنص المادة 30 من قانون الولاية على المال المصري على أنه: "يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصي واحد وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصاً لكل منهم في قرار تعيينه أو في قرار لاحق ومع ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمخضة لنفع القاصر وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع".

⁸- المادة 35 من قانون الولاية على المال المصري.

- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

وذلك مع مراعاة القاضي في الإذن الممنوح حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني طبقاً لنص المادة 89 من تقنين الأسرة.

وبما أن المادة 95 من تقنين الأسرة تحيلنا إلى المادة 88 من نفس التقنين فإن الالتزام الذي يقع على عاتق الولي هو نفس الالتزام المفروض على الوصي بأن يبذل في رعاية أموال القاصر عناية الرجل الحريص، بحيث يجب عليه اتخاذ كل سبل الحذر والحرص على أموال القاصر وإدارتها على أكمل وجه، حيث تنص المادة 88 على أنه: "يجب على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام".

وفي حالة حصول ضرر للقاصر من جراء تقصير الوصي فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك طبقاً لنص المادة 98 من تقنين الأسرة، وبذلك تقوم مسؤولية الولي التقصيرية إذا لم يكن حريصاً ولا يحاسب على الخطأ الجسيم فقط الذي يرتكبه الرجل المهمل بل يكون مسؤولاً عن الخطأ اليسير، فيكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يلحق القاصر بسبب فعله حسب نص المادة 124 من التقنين المدني.

وإذا تعارضت مصالح الوصي مع مصالح القاصر تدخل القاضي تلقائياً، أو بناء على طلب من له مصلحة بتعيين متصرف خاص⁹.

كما أشارت المادة 97 من نفس التقنين إلى أن الوصي الذي انتهت وصايته مجبر على تسليم الأموال التي بحوزته وتقديم حساب عنها بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، ويكون الوصي مسؤولاً عما يصيب أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره¹⁰.

انقضاء الوصاية

⁹- المادة 90 من تقنين الأسرة -

¹⁰- المادة 98 من نفس التقنين.

تنص المادة 96 من تقنين الأسرة على أنه:

تنتهي مهمة الوصي:

- 1- بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته.
 - 2- ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.
 - 3- بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها.
 - 4- بقبول عذره في التخلي عن مهمته.
 - 5- بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.
- استنادا إلى نص المادة السابقة فإن انتهاء الوصاية يعود إلى عدة أسباب منها ما يعود إلى القاصر ومنها ما يعود إلى الوصي .

أولا: انتهاء الوصاية بسبب يتعلق بالقاصر

تنتهي مهمة الوصي بسبب يتعلق بالقاصر: في حالتين موته أو بلوغه سن الرشد.

1- موت القاصر:

في حالة موت القاصر تنتهي الوصاية بدهشة سواء مات حقيقة أو حكما.

2- بلوغ القاصر سن الرشد:

إذا بلغ القاصر 19 سنة أصبح راشدا كامل الأهلية، فتزول عنه الوصاية، وذلك ما لم يصدر حكم من القضاء وبالحجر عليه بسبب أحد عوارض الأهلية، أي ما لم يبلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو صار ذو غفلة وصدر حكم بالحجر عليه، فحينئذ تستمر الوصاية عليه بقرار من المحكمة.

ثانيا: انتهاء الوصاية بسبب يتعلق بالوصي

تنتهي الوصاية في هذه الحالة بسبب موت الوصي أو زوال أهليته أو استقالته أو عزله، أو انتهاء المهام التي قامت من أجلها الوصاية.

1-موت الوصي:

حيث تنتهي الوصاية بداهة بموت الوصي سواء كان موته حقيقيا أو حكما، وطبقا لنفس المادة 97 فإنه في حالة وفاة الوصي أو فقدته فعلى ورثته تسليم أموال القاصر عن طريق القضاء إلى المعني بالأمر.

2-زوال أهلية الوصي:

تنتهي الوصاية إذا أصيب الوصي بأحد عوارض الأهلية سواء تلك التي تعدم التمييز أو تنقصه فيصبح في حاجة إلى الرعاية، فلا يستطيع رعاية غيره.

3-استقالة الوصي:

تنتهي الوصاية باستقالة الوصي وقبول هذه الاستقالة من قبل المحكمة، إذا كان له عذر مقبول في التخلي عن مهمته.

4-عزل الوصي:

تنتهي الوصاية بعزل الوصي من قبل المحكمة بناء على طلب من له مصلحة إذا كان هناك سبب يجعله غير مؤهل للوصاية، أو إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر بأن أساء إدارة أموال القاصر أو أضاعها¹¹.

5-انتهاء المهام التي قامت الوصاية من أجلها:

تنتهي الوصاية بانتهاء الأعمال والمهام التي عين الوصي من أجل تحقيقها، وذلك كأن تعود أموال القاصر إلى الولي الذي كانت ولايته قد سلبت أو أوقفت لأحد أسباب سلب الولاية التي رأيناها سابقا.

إذا انتهت الوصاية لأحد الأسباب المذكورة سابقا، وحفاظا على أموال القاصر من الضياع نصت المادة 97 من تقنين الأسرة على أنه: يتعين على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال الموجودة في عهده، وأن يقدم عنه حسابا بالمستندات إلى من يحل محله، كأن يكون الولي إذا انتهت الوصاية بعودة الولاية إلى الولي، أو إلى الوصي الجديد إذا انتهت الوصاية بموت

¹¹ - المادة 5/96 من تقنين الأسرة.

أو استقالة أو عزل الوصي القديم، أو إلى القاصر إذا انتهت الوصاية ببلوغه سن الرشد، أو إلى ورثته إذا انتهت الوصاية بموته ، وكل ذلك في أجل شهرين من تاريخ انتهاء الوصاية. ويعتبر هذا الإجراء كنوع من الرقابة على سير أعمال الوصي خلال مدة نيابته الشرعية على أموال القاصر .

بالإضافة إلى ما سبق يقع على الوصي تقديم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء وتقع الالتزامات المذكورة سابقا على عاتق الورثة في حالة وفاة الوصي أو فقده، ويكون الوصي مسؤولا عن الإضرار التي تلحق بأموال القاصر إذا كانت بسبب تقصيره.